رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

هل يجوز الجمع بين المرأة وابنة عمها؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

هل يحل للزوج ان يجمع في الزواج بين زوجته وابنة عمها نعم لا بأس لانها اجنبية فيجوز ان يجمع بين المرأة وبنت عمها الممنوع ان يجمع بينها وبين اختها وان تجمعوا بين الاختين او بين المرأة وعمتها - 00:00:00

او المرأة وخالتها كما في الحديث نعم - 00:00:22